



الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بمنزلة ما يكون مع: مديرية الطبعة والجريدة الرسمية

دمشق - دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف: ٢٢١٥٨٥١ - ٢٢١٥٨٥٢

٢٢٢٦٥٢٧ فاكس: ٢٢١٣٢٤٤ - ٢٢١٥٨٥٣

قيمة المجموعات السابقة لعام ٢٠١٢

قيمة المجموعة	ليرة سورية
قيمة العدد	٩٠٠
يضاف الى هذه القيم اجور بريد الاعداد والمجموعات التي ترسل بالبريد المسجل	٧٥

براءة الاختراع

قيمة النسخة ٤٠

اجور نشر الاعلانات

	ليرة سورية
الحد الأدنى لاجرة كل اعلان	١٥٠٠
اجرة نشر كل سطر مؤلف من ٨ كلمات	١٠٠
يعتبر السطر الذي يشغل الصفحة افقياً سطرين	
يعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطراً كاملاً في حال ورودها غير متوازية افقياً	
يعتبر جزء السطر سطراً كاملاً	
إذا تجاوزت مساحة الاعلان سواء كان اسطراً او رسماً او كليشاش	
٨٠٪ من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد اجورها ب ٣٠٠٠ ل.س	
يضاف الى هذه الاجور عشر ليرات سورية اجور البريد المضمون لكل اعلان يرسل الى صاحبه في البريد	

بدل الاشتراك لعام ٢٠١٢

الجزء الاول الجزء الثاني	ل.س	دولار اميركي
وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	١٥٠٠	٩٧٥
للعاملين في الدولة والمتقاعدين	-	٧٧٥
قيمة العدد	٦٠	٢٥
قيمة العدد المنشور به نظام داخلي	-	١٥٠
اجور بريد لكل جزء	-	٩٠٠
للاعداد التي ترسل خارج القطر لكافة السنوات	٤٦٥	٤٠٠
قيمة العدد	١٥	١٠

قيمة مجموعات السنين السابقة

الجزء الاول الجزء الثاني	ل.س	دولار اميركي
وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	٧٥٠	٧٥٠
قيمة العدد	٢٥	٢٥
للعاملين في الدولة والمتقاعدين	-	٥٥٠
بدل الاشتراك في ملحق الجريدة الخاص بحماية الملكية الصناعية والتجارية		
المشتركون كافة - جهات عامة - جهات خاصة - افراد	١٥٠٠	
قيمة العدد	١٥٠	

للاعداد التي ترسل خارج القطر ١١٥
قيمة العدد ١٠

الخلاصة	النصوص		الصفحة (رقم)
	تاريخها	رقمها	
<u>رئاسة مجلس الوزراء</u>			
<u>القرارات</u>			
تحديد جهة ارتباط هيئة التخطيط الإقليمي	٢٠١٢/٨/١٣	١١٣١٦	٧٨٥
ربط بعض المؤسسات و الشركات بوزير الأشغال العامة	"	١١٣١٩	"
استملاك كامل عقارين و الحصة السهمية الخاصة من	٢٠١٢/٨/١٤	١١٤٢٢	"
جزء عقار و أجزاء عقارات من المنطقة العقارية منبج - محافظة حلب	"	١١٤٢٣	"
استملاك كامل عقارين و أجزاء عقارات من المنطقة	"	١١٤٢٤	٧٨٦
العقارية التون المرقب - محافظة طرطوس	"	١١٤٢٥	"
استملاك كامل عقار و جزء عقار من المنطقة العقارية	"	١١٤٢٦	"
صلخد الجنوبية - محافظة السويداء	"	١١٤٢٧	"
استملاك كامل عقارين من المنطقة العقارية عين الكبيرة	"	١١٤٢٨	"
- محافظة طرطوس	"	١١٤٢٩	"
استملاك أجزاء عقارات من المنطقة العقارية خان	"	١١٤٣٠	٧٨٧
شيخون - محافظة الدلب	"	١١٤٣١	"
استملاك أجزاء عقارات من منطقتين عقاريتين مختلفتين	"	١١٤٣٢	"
في محافظة اللاذقية	"	١١٤٣٣	"
استملاك عقارات و أجزاء عقارات في محافظة	"	١١٤٣٤	"
طرطوس	"	١١٤٣٥	٧٨٨
استملاك كامل عقارات و أجزاء عقارات من المنطقة	"		
العقارية باصلحايا - محافظة حلب	"		
استملاك جزء عقار من المنطقة العقارية خربا - محافظة	"		
السويداء	"		
استملاك الحصة السهمية الخاصة من جزء عقار من	"		
المنطقة العقارية قصر بنات العرب - محافظة حلب	"		
استملاك جزء من عقار من المنطقة العقارية عتيل -	"		
محافظة السويداء	"		
استملاك جزء عقار من المنطقة العقارية غباغب -	"		
محافظة درعا	"		
استملاك كامل عقارات و أجزاء عقارات من المنطقة	"		
العقارية ببرود - محافظة ريف دمشق	"		
استملاك الحصة السهمية الخاصة من جزء عقار و جزء	"		
عقار من المنطقة العقارية منبج - محافظة حلب	"		

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
تعديل مواد من قرار مجلس الوزراء رقم ٦٢٧٢/م.و لعام ٢٠١١ المتضمن إحداث برنامج تشغيل الخريجين الشباب في الجهات العامة	٢٠١٢/٧/٣١	١٠٦٦٤/م.و	٧٨٨
هيئة الاستثمار السورية			
التعديلات و التمديدات			
السماح للشركة الحديثة لصناعة الشيبس بإعادة تصدير سياراتين	٢٠١٢/٧/٢٩	١٥٤/م.س	"
منح المشروع المشمل بالقرار رقم ١٠٠٨/م.س لعام ٢٠٠٢ مدة ثلاثة أشهر لمتابعة تسوية أوضاع مستورداته	٢٠١٢/٧/٣١	١٥٥	٧٨٩
السماح للسادة محمد عمر زاده بن عبدو و حنان الحمصي بنت ياسين بالتخلي عن سيارات و وضعهم بالاستهلاك المحلي	"	١٥٦	"
تمديد مدة تنفيذ القرار رقم ١٠٧/م.س لعام ٢٠٠٩	٢٠١٢/٨/٥	١٥٧	"
طي القرار رقم ٤٣/م.س لعام ٢٠١١	٢٠١٢/٨/٧	١٥٨	"
طي القرار رقم ٤٤/م.س لعام ٢٠١١	"	١٥٩	"
تمديد مدة تنفيذ القرار رقم ١٦٩/م.س لعام ٢٠٠٧	٢٠١٢/٨/١٣	١٦٠	٧٩٠
هيئة الاستثمار السورية فرع الرقة			
القرارات			
اعتبار مشروع إنتاج الأعلاف المحضرة من منشأ نباتي مشمولاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧	٢٠١٢/٧/١٦	٤/م.س.ر	"
تعديل القرار رقم ٨٥/م.س لعام ٢٠١١	٢٠١٢/٧/٢٩	٤/م.س.ر	٧٩١
هيئة الاستثمار السورية فرع حماه			
تمديد مدة تنفيذ القرار رقم ٥٥/م.س لعام ٢٠٠٧	٢٠١٢/٧/١٢	١٢/م.س.ح	"

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>وزارة المالية</u>			
<u>القرارات</u>			
إعادة توزيع وظائف	٢٠١٢/٨/٨	و/١٣٤٣	٧٩١
تعديل المادة ٢/ و ٣/ من القرار رقم ٤١٤٢/ و لعام ٢٠١٠ الخاص بإحداث مديرية الإيرادات العامة	٢٠١٢/٨/٩	١٣٥٨	"
تعديل المادة ٤/ من القرار رقم ١٣٥٨/ و لعام ٢٠١٢	٢٠١٢/٨/١٣	١٣٧٣	٧٩٣
<u>وزارة الكهرباء</u>			
<u>القرارات</u>			
توزيع وظائف الملاك العددي للمؤسسة العامة لتوليد و نقل الطاقة الكهربائية و المؤسسة العامة لنقل الكهرباء	٢٠١٢/٨/٢٧	١٠٠٣	٧٩٤
<u>وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي</u>			
<u>القرارات</u>			
إضافة وظيفة	٢٠١٢/٨/٨	٢١٣/ت	٧٩٥
تحديد سعر الخلية الخشبية ذات الإطارات المتحركة	٢٠١٢/٨/٩	٢١٤	"
إعادة توزيع وظائف	٢٠١٢/٨/١٢	٢١٥	٧٩٧
إعادة توزيع وظائف	"	٢١٦	"

قرار رقم /١١٤٢٧/
بموجب القرار رقم /١١٤٢٧/
تاريخ ٢٠١٢/٨/١٤

- يعد ذا نفع عام استملاك أجزاء العقارات ذوات الأرقام التالية (٥٥-٥٧-١٢٢-٦٧-٦٠-٦٣-٦٤-٦٨-٨١-٨٢-٩١-٩٠-٩٦-٨٤) من المنطقة العقارية الروسية وأجزاء العقارات ذوات الأرقام التالية (٣٩٨-٣٩٩-٣٦٥-٣٦٤-٣٦١-٣٦٢-٣٦٣-٦٨٥-٦٨٦) من المنطقة العقارية القلايع واللازمة لتنفيذ مشروع شوارع في قرية القلايع- محافظة اللاذقية- وفق المصور الاستملاكي رقم (١) المحفوظة صورة عنه لدى كل من رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الإدارة المحلية ومجلس بلدية القلايع .

قرار رقم /١١٤٢٨/
بموجب القرار رقم /١١٤٢٨/
تاريخ ٢٠١٢/٨/١٤

- يعد ذا نفع عام وبصفة مستعجلة استملاك عقارات وأجزاء عقارات في محافظة طرطوس عبارة عن منطقة بعمق /٥٠/ م في مناطق (بني نعيم- حكر الضاهري- الرنسية- خربة الأكراد) و /٤٠/ م في مناطق (الخرابة والشيوخ جابر- الحسنة- العزيزية) على طول الحدود السورية اللبنانية وأينما يلزم حسب طبيعة الأرض الطبوغرافية لتنفيذ الأعمال الإنشائية والمدنية وشبكة التحصينات الترابية التي تقتضيها متطلبات الأمن والدفاع في المناطق العقارية التالية (الخرابة والشيوخ جابر- بني نعيم- حكر الضاهري- الرنسية- خربة الأكراد- الحسنة- العزيزية) .

مادة ٢- سيتم إعداد المصورات والجداول الاستملاكية للعقارات وأجزاء العقارات الداخلة في منطقة الاستملاك لاحقاً .

قرار رقم /١١٤٢٩/
بموجب القرار رقم /١١٤٢٩/
تاريخ ٢٠١٢/٨/١٤

- يعد ذا نفع عام استملاك كامل العقارات (٣٩-٣٣٨-٣٣٩-٣٤٠-٣٤٣) وأجزاء العقارات ذوات الأرقام التالية (١-٤٠-٤١-٢٠٩-٢١٠-٢٢٣-٢٣٣-٣٣٦-٣٣٧-٣٤١-٣٤٢-٣٤٤-٣٤٦-٣٤٨-٣٥٠-٣٥١-٣٥٢-٣٥٣-٣٥٦-٣٥٨) من المنطقة العقارية باصحايا رقم /٣٤/ وذلك لتنفيذ مشروع شق شوارع

قرار رقم /١١٤٢٤/
بموجب القرار رقم /١١٤٢٤/
تاريخ ٢٠١٢/٨/١٤

- يعد ذا نفع عام استملاك كامل العقار رقم /٢٩٢١/ وجزء العقار رقم /١٢٥٨/ من المنطقة العقارية صلخد الجنوبية رقم ١/١ واللازمين لتنفيذ مشروع مدرسة في مدينة صلخد- محافظة السويداء- وفق المصور الاستملاكي رقم /١/ والمحفوظة صورة عنه لدى كل من رئاسة مجلس الوزراء والهيئة العامة لأبنية التعليم ومديرية الخدمات الفنية في محافظة السويداء .

قرار رقم /١١٤٢٥/
بموجب القرار رقم /١١٤٢٥/
تاريخ ٢٠١٢/٨/١٤

- يعد ذا نفع عام استملاك كامل العقارين ذوي الرقمين /٥٨١-٥٨٢/ من المنطقة العقارية عين الكبيرة رقم /٦/ اللازمين لتنفيذ مشروع حفر آبار مع محطة ضخ وملحقاتها لصالح المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في مدينة صافيتا- محافظة طرطوس- وفق المصور الاستملاكي رقم /١/ المحفوظة صورة عنه لدى كل من رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الإدارة المحلية والمؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في محافظة طرطوس .

قرار رقم /١١٤٢٦/
بموجب القرار رقم /١١٤٢٦/
تاريخ ٢٠١٢/٨/١٤

- يعد ذا نفع عام استملاك أجزاء العقارات : /٢٢٥٨-٢٢٧١-٢٢٥٩-٢٢٦٠-٢٢٦١-٢٢٦٨-٢٢٦٢-٢٢٦٣-٢٢٦٧-٢٢٦٤-٢٢٦٥-٢٢٦٤-٢٢٦٣-٢٢١٢-٢١٩١-٢١٩٠/ من المنطقة العقارية خان شيخون رقم /٦٠/ اللازمة لتنفيذ مشروع خط صرف صحي ومحطة معالجة في مدينة خان شيخون- محافظة إدلب- وذلك وفق المصور الاستملاكي رقم (١) المحفوظة صورة عنه لدى كل من رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الإدارة المحلية ومديرية الخدمات الفنية بإدلب .

(المادة ٨- الفقرة أ :

تشكل بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل لجنة مختصة تتألف من :

- مدير عام الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات رئيساً

- مدير العمل في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عضواً

- ممثل عن وزارة المالية بمرتبة مدير عضواً

- ممثل عن الوزارة أو الجهة العامة المعنية بمرتبة مدير عضواً

- مدير الشؤون القانونية في الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات مقرراً

- رئيس وحدة البرنامج في الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات (عضواً)

(المادة ٨- الفقرة ب- البند ١ :

الطلب من الوزارات والجهات العامة موافاة الهيئة باحتياجاتها من الفئات المستهدفة وما تطلبه من بيانات وفق النموذج المعتمد).

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره

هيئة الاستثمار السورية
التعديلات والتحديثات

قرار رقم /١٥٤/م.س/١

بموجب القرار رقم /١٥٤/م.س/١

تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٩

- يسمح للشركة الحديثة لصناعة الشيبس والمقليات الغذائية المحدودة المسؤولية أصحاب مشروع إنتاج المواد الخامية والجاهزة من الشيبس والمقليات الغذائية وطباعة رولات التغليف الخاصة بالشيبس المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته بموجب القرار رقم /٣٤/ م.س تاريخ ١٠/١/١٩٩٤ وتعديلاته بإعادة تصدير السيارات ذات الأرقام /٧٦٩٧٨٠، ٧٦٩٧٨١/ المستوردتين بموجب إجازة الاستيراد رقم ٣٣١ تاريخ ١٥/٢/٢٠١٠ والسيارات ذات الأرقام /٧٨٧٢٩٢، ٧٨٧٢٩٣، ٧٨٧٦٧١، ٧٨٧٦٧٣/ المستوردة بموجب إجازة الاستيراد رقم ١٢٥٥ تاريخ ١١/٦/٢٠١٠ وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة أصولاً.

موطن المشروع : ريف دمشق .

قرار رقم /١١٤٣٥/

بموجب القرار رقم /١١٤٣٥/

تاريخ ٢٠١٢/٨/١٤

- يعد ذا نفع عام استملاك الحصة السهمية الخاصة من جزء العقار رقم /٢٣٦٢/ وجزء العقار رقم /٢٣٥١/ من المنطقة العقارية منبج رقم /٢٤٩/ لتنفيذ مشروع شوارع في مدينة منبج - محافظة حلب وفق المصور الاستملاكي رقم /١/ المحفوظة صورة عنه لدى كل من رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الإدارة المحلية ومجلس مدينة منبج .

قرار رقم /١٠٦٦٤/ م.و

بموجب القرار رقم /١٠٦٦٤/ م.و

تاريخ ٢٠١٢/٧/٣١

المادة ١- تعدل المواد (١/ب، ٤/ب، ٨، ٦، ٨/أ- ب/١) من قرار مجلس الوزراء رقم /٦٢٧٢/ م.و تاريخ ٩/٥/٢٠١١ المتضمن إحداث برنامج تشغيل الخريجين الشباب في الجهات العامة بحيث تصبح على النحو الآتي :

(المادة ١- الفقرة ب :

تكلف الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات بإدارة البرنامج ومتابعة تنفيذه لدى الجهات العامة مركزياً ومن خلال فروعها في المحافظات) .

(المادة ٤- الفقرة ب :

أن لا يتجاوز عمره خمسة وثلاثين عاماً بتاريخ تقديم طلب التعاقد)

(المادة ٦ :

يستثنى المتقدمون للبرنامج بموجب أحكام هذا القرار من أحكام تعليمات وإجراءات وأصول التعيين والتعاقد في الجهات العامة الصادرة بقرارنا رقم /١٦٤٦٩/ م.و تاريخ ٢٣/١١/٢٠١١ ، ومن تقديم شهادة قيد العمل ، وتصدر التعليمات الخاصة بإجراءات التعاقد مع المستفيدين من هذا البرنامج بقرار من رئيس مجلس الوزراء)

الصناعي ومواد إنشائية (رمل + بحص) وذلك باستغلال وتصنيع خامات الطف البركاني ، والعائد للسادة غسان خزاعي الشاعر و تيسير عارف أبو مغضب ومعين فندي القاضي ، المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ بموجب القرار رقم /١٠٧/ م.س تاريخ ٢٠٠٩/٦/٤ لتصبح /٤٨/ شهراً عوضاً عن /٣٦/ شهراً وذلك لاستكمال تنفيذ المشروع والحصول على السجل الصناعي الكامل .
- موطن المشروع : السويداء .

قرار رقم /١٥٨/ م.س/١
بموجب القرار رقم /١٥٨/ م.س/١
تاريخ ٢٠١٢/٨/٧

المادة ١- يطوى القرار رقم ٤٣/م.س/٢ تاريخ ٢٠١١/٦/٢٧ القاضي بإلغاء مشروع نقل الأشخاص والبضائع المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته موضوع قرار التشميل رقم ٣٩ م.س تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٥

- موطن المشروع : طرطوس .

المادة ٢- يعاد العمل بقرار التشميل رقم ٣٩ م.س لعام ١٩٩٦ العائد للسادة : مهران أحمد خونده وشركاه مع استفادته من كافة الإعفاءات والمزايا الممنوحة له سابقاً ولا يستفيد من أية مزايا أو إعفاءات جديدة .

قرار رقم /١٥٩/ م.س/١
بموجب القرار رقم /١٥٩/ م.س/١
تاريخ ٢٠١٢/٨/٧

المادة ١- يطوى القرار رقم ٤٤/م.س/٢ تاريخ ٢٠١١/٦/٢٧ القاضي بإلغاء مشروع نقل الركاب والبضائع وتأجير السيارات السياحية المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته موضوع قرار التشميل رقم ٢٣ م.س تاريخ ١٩٩١/٩/٢٢

- موطن المشروع : طرطوس .

المادة ٢- يعاد العمل بقرار التشميل رقم ٢٣ م.س لعام ١٩٩١ العائد للسادة : مهران أحمد خونده وشركاه مع استفادته من كافة الإعفاءات والمزايا الممنوحة له سابقاً ولا يستفيد من أية مزايا أو إعفاءات جديدة .

قرار رقم /١٥٥/ م.س/١
بموجب القرار رقم /١٥٥/ م.س/١
تاريخ ٢٠١٢/٧/٣١

- يمنح مشروع نقل البضائع والحوايا والسوائل والأغنام و المواشي المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم /١٠٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته بموجب القرار رقم /١٠٠٨/ م.س تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٨ والملغى بالقرار رقم /٢١/ م.س/٢ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٢ العائد للسيد : أحمد محمد الخطيب مدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخه لمتابعة تسوية أوضاع مستورداته وفق أحكام قانون الاستثمار رقم /١٠٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته .
- موطن المشروع : دمشق .

قرار رقم /١٥٦/ م.س/١
بموجب القرار رقم /١٥٦/ م.س/١
تاريخ ٢٠١٢/٧/٣١

- يسمع للسادة : محمد عمر زاده بن عيدو وحنان الحمصي بنت ياسين أصحاب مشروع إنتاج البطاريات الجافة المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته بموجب قرار الدمج رقم /١٢/ م.س تاريخ ٢٠١٢/٢/٦ بالتخلي عن السيارة ذات الرقم /٢٣٣٣١٧/ ماركة أف أس او المستوردة بموجب إجازة الاستيراد رقم /٢٠٢٦٥/ تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٥ ، والسيارات ذوات الأرقام /٢٣٩٠٢٩-٢٢٢٢٨٤-٢٢٢٢٨٦/ ماركة آسيا والمستوردة بموجب إجازة الاستيراد رقم /١١٥٩١/ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٢ ، ووضعهم بالاستهلاك المحلي وفق أحكام المادة /١٢/ من قانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته وبعد تسديد كافة الرسوم والضرائب المترتبة عليها وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة أصولاً .

- موطن المشروع : ريف دمشق .

قرار رقم /١٥٧/ م.س/١
بموجب القرار رقم /١٥٧/ م.س/١
تاريخ ٢٠١٢/٨/٥

- تمدد مدة تنفيذ مشروع إنشاء مصنع أوتوماتيكي لصناعة القرميد الإسمنتي والبلوك الخفيف الحراري والعادي مختلف الأشكال والمقاسات والأنترلوك ومواد العزل الإسمنتي ومحسنات سلوك البيتون والجدران والمواسير مسبقة الصنع وألواح العزل والحجر

يشترط:

- ألا تقل قيمة الموجودات عن عشرة ملايين ليرة سورية

- يلتزم المستثمر بتقديم صفحة الاحتياجات لموجودات المشروع قبل ثلاثين يوم من بدء الاستيراد لتصديقها من قبل وزارة الصناعة والحصول على الإعفاء الجمركي من النافذة الواحدة.

- يلتزم المستثمر بتقديم صفحة التكاليف الاستثمارية للمشروع إلى الهيئة لاعتمادها عند تنظيم السجل الصناعي

- تمنح وسائل النقل الخدمية حسب الواقع التنفيذي من مديرية الصناعة المختصة وتعلم الهيئة بوسائل النقل الخدمية المنفذة

- التقيد بشروط وتعليمات وزارة الصناعة واستخدام المواد الأولية ضمن المنشأة حصراً.

- الالتزام بتعليمات القانون رقم ١٢ لعام ٢٠١٢ الخاص بالبيئة والقرارات النافذة بهذا الخصوص

- تخضع المواد الداخلة بالتصنيع والمواد المصنعة لرقابة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي والتقيد التام بالمواصفات القياسية السورية المعتمدة والتعليمات والقرارات الصادرة عنها والقرار رقم ٢٥/٢٥ تاريخ ١٨/٤/٢٠٠٥ الصادر عن السيد وزير الإدارة المحلية والبيئة وبما لا يتعارض مع الأنظمة والقوانين النافذة لدى الجهات الأخرى صاحبة العلاقة.

- يخضع ترخيص معمل الأعلاف إلى الجهات المعنية الأخرى والالتزام بالشروط الواجب توفرها لمثل هذه الصناعة.

- عدم التزام المؤسسة العامة للأعلاف بتأمين أي مادة علفية لهذا المشروع.

المادة ٣- إن هذا القرار لا يعفي المستثمر من الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية.

قرار رقم /١٦٠/م.س/١
بموجب القرار رقم /١٦٠/م.س/١
تاريخ ٢٠١٢/٨/١٣

- تمديد مدة تنفيذ مشروع تربية الأبقار وتسمين العجول وإنتاج الحليب ومشتقاته من الألبان والأجبان العائد للسيد أنيس فواز الشامي المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ بموجب القرار رقم /١٦٩/م.س/١٢/٣١ لتصبح /٦٨/ شهراً عوضاً عن /٣٦/ شهراً وذلك لاستكمال تنفيذ المشروع والحصول على السجل الصناعي الكامل.
- موطن المشروع : السويداء

هيئة الاستثمار السورية فرع الرقة
القرارات

قرار رقم /٤/م.س.ر
بموجب القرار رقم /٤/م.س.ر
تاريخ ٢٠١٢/٧/١٦

المادة ١- الموافقة على اعتبار مشروع إنتاج الأعلاف المحضرة من منشأ نباتي الذي تقدم به السيد : محمد علوش المرابطي بن علي (مؤسسة فردية- قيد التأسيس) مشمولاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ والمرسوم التشريعي رقم /٥٤/ لعام ٢٠٠٩ بحيث يستفيد من الإعفاءات والمزايا والتسهيلات الواردة فيهما ويخضع لأحكامهما.
المادة ٢- تحدد المعطيات الأولية للمشروع كالاتي:

الطاقة الإنتاجية السنوية

البيان	الوحدة	العدد-الكمية
أعلاف محضرة للأبقار	طن	١٥٠٠٠
أعلاف محضرة للأغنام	طن	١٥٠٠٠
أعلاف محضرة للدواجن	طن	١٥٠٠٠

عدد العمال	عدد الورديات	مدة تنفيذ المشروع	موطن المشروع
١٠٪ : عامل	٢ وريديّة	٣٦/ شهراً	الرقة

وزارة المالية
القراراتقرار رقم /١٣٤٣/ و
بموجب القرار رقم /١٣٤٣/ و
تاريخ ٢٠١٢/٨/٨

- يعاد توزيع وظائف الفئة الأولى بالملاك العددي لوزارة المالية بين قسمي الخزينة والاستعلام الضريبي بمديرية مالية محافظة حماه وقسمي الخزينة والاستعلام الضريبي بمديرية مالية محافظة طرطوس بحيث يصبح على النحو التالي :

العدد المحدد الجديد	العدد المحدد السابق	اسم المديرية
٨٤	٨٥	قسمي الخزينة والاستعلام الضريبي بمديرية مالية محافظة حماه
١١٨	١١٧	وقسمي الخزينة والاستعلام الضريبي بمديرية مالية محافظة طرطوس

قرار رقم /١٣٥٨/ و
بموجب القرار رقم /١٣٥٨/ و
تاريخ ٢٠١٢/٨/٩

المادة ١- تعدل أحكام المادة /٢/ من القرار رقم ٤١٤٢ /و تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩ بحيث تصبح كما يلي :
" يحدث في الإدارة المركزية لوزارة المالية مديرية تسمى مديرية الإيرادات العامة وتضاف إلى الهيكل التنظيمي للوزارة الوارد في المادة /٩/ من النظام الداخلي لوزارة المالية الصادر بالقرار رقم ٩٧٥ /و تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ وتعديلاته وتتولى المهام التالية :

قرار رقم /٤/ م.س.ر. /١/
بموجب القرار رقم /٤/ م.س.ر. /١/
تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٩

- تعدل معطيات مشروع (إنتاج المخبول الإسمنتي وبلاط و أظريف الأنترلوك البلوك الالي) العائد للسيد عيسى البوزن بن عمر و المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ بالقرار و رقم م.س.ر. تاريخ ٢٠١١/٤/٢٨ لتصبح على الشكل التالي :
غاية المشروع : إنتاج بلاط و أظريف الأنترلوك والبلوك الالي .
- تحدد المعطيات الأولية للمشروع كالآتي :

الكمية	الطاقة الإنتاجية السنوية
٢٥٠٠٠٠ م	بلاط أنترلوك
٢٢٥٠٠٠ م/ط	أظريف أنترلوك
٤٥٠٠٠ م	بلوك الي

- التقيد بالشروط الواردة في قرار التشميل

هيئة الاستثمار السورية فرع حماه

قرار رقم /١٢/ م.س.ح /١/
بموجب القرار رقم /١٢/ م.س.ح /١/
تاريخ ٢٠١٢/٧/١٢

المادة ١- تمدد مدة تنفيذ مشروع إنتاج الماء المقطر والماء الفيزيولوجي المعد للاستعمالات الصيدلانية و إنتاج السيرومات العائد للسادة عبد الرزاق الزعيم بن محمود وشركاه (شركة تضامنية) المشمل على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ بالقرار رقم /٥٥/ م.س.ر. تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤ ليصبح /٧٢/ شهرا بدلا من /٤٨/ شهرا وذلك لاستكمال استيراد المتبقي من الطاقة الإنتاجية للمشروع .
- موطن المشروع : حماه .

- ١) المساهمة في إعداد السياسة الضريبية في ضوء الأهداف التي ترمي إليها السياسة المالية المحددة من قبل الدولة وذلك بالتنسيق مع الهيئة العامة للضرائب والرسوم والجهات الأخرى التي لها علاقة بالرسوم المالية التي لا تدخل باختصاص الهيئة المذكورة .
- ٢) القيام بتتبع تنفيذ السياسة الضريبية وبيان نقاط الخلل المحتملة في التشريعات الضريبية وكذلك في التطبيق والعمل على معالجتها من خلال رفع المقترحات اللازمة .
- ٣) المساهمة في إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة " الإيرادات " وذلك بوضع التقديرات الخاصة لكل ضريبة أو رسم أو إيراد مالي ترد في الأبواب ٦-٧-٨/ من إيرادات الموازنة في ضوء النشاط الاقتصادي وعمليات التطوير التنموي في سورية ، وبالتنسيق مع الهيئة العامة للضرائب والرسوم .
- ٤) إعداد تقرير مفصل من قبل دائرتي السياسة الضريبية والتتبع والتحليل يبين الزيادة أو الانخفاض في إيرادات كل نوع من أنواع الضرائب والرسوم المالية و بيان أسباب الزيادة والنقص على أن يرفع هذا التقرير مع مشروع الموازنة العامة للدولة .
- ٥) مخاطبة مديريات المالية والجهات الأخرى مباشرة بموافقاتنا بجدول ٨/أ وتتبع أعمال التحصيل للضرائب والرسوم بشكل دائم ، وإعداد تقرير شهري إلى الوزير يوضح نتائج التحصيل مقارنة بالضرائب والرسوم المحصلة عن ذات الفترة من العام السابق .
- ٦) القيام بتتبع تنفيذ ما ورد في البابين السابع والثامن من جدول واردات الموازنة ٨/ أ ودراستها وبيان نقاط الخلل ومعالجتها مع الجهات المرسله من قبلها أصولاً .
- ٧) مخاطبة مديريات المالية والجهات الأخرى مباشرة عن أسباب الانخفاض في عمليات التحصيل وأسباب الزيادات بشكل أكبر مما هو مخطط سنوياً في الموازنة العامة التقديرية للدولة .
- ٨) طرح المعوقات التي تحول دون تحقيق الأهداف للوصول إلى الأرقام المعتمدة في الموازنة على الهيئة العامة للضرائب والرسوم لمعالجتها واقتراح

- الحلول المناسبة ورفعها للسيد الوزير لإزالة تلك المعوقات .
 - ٩) دراسة مشاريع الصكوك التشريعية والتعليمات التنفيذية والقرارات الصادرة بخصوصها وذلك من الناحية الضريبية والمالية وإبداء الرأي بها ، ورفعها للوزير .
 - ١٠) إبداء الرأي فيما يعرض عليها من المواضيع المتعلقة بفرض وتحصيل الضرائب والرسوم المالية وغيرها التي تساهم في الإيرادات العامة للموازنة العامة للدولة بالتنسيق مع الجهات المعنية .
 - ١١) متابعة كافة القوانين والتشريعات الصادرة أو التي تصدر في سورية والمتعلقة بالضرائب والرسوم المالية ونشرها في مجموعة التشريعات الضريبية أصولاً .
 - ١٢) المشاركة في الندوات والمؤتمرات الاقتصادية المحلية والدولية المتعلقة بالإيرادات العامة والسياسات المالية الضريبية .
 - ١٣) متابعة وتدقيق المعلومات الإحصائية المتعلقة بالإيرادات العامة بالتعاون مع الجهات المعنية ، وخصوصاً المكتب المركزي للإحصاء ، بهدف تبادل المعلومات الإحصائية وبهدف بناء النظام الإحصائي الموحد .
 - ١٤) دراسة طلبات رد الرسوم الجمركية المسددة أو المحولة إلى الخزينة العامة حصراً .
 - ١٥) تسجيل طلبات الإدخال المؤقت المقدمة من قبل أصحاب العلاقة والمحالة من قبل الجهات المعنية ، وذلك فيما يتعلق بالآلات والأجهزة والمعدات اللازمة لإنجاز مشاريع القطاع الخاص وإحالتها إلى لجنة الإدخال المؤقت لدى وزارة المالية لدراستها والبيت بها .
 - ١٦) ممارسة أية مهام أخرى يعهد بها السيد الوزير .
- المادة ٢- تعدل المادة ٣/ من القرار رقم ٤١٤٢/و تاريخ ١٩/١٢/٢٠١٠ لتصبح كما يلي
- تتألف مديرية الإيرادات العامة من الدوائر التالية :
- ١) دائرة السياسة الضريبية :

ويتولى القيام بالمهام المنصوص عليها في النظام الداخلي لوزارة المالية وذلك بالتعاون مع مديرية الشؤون الإدارية وأهملها :

أ- مسك دفتر وارد وصادر تسجل فيه كافة المعاملات والأوراق الواردة إلى المديرية والصادرة عنها وتسليمها إلى العاملين بموجب دفتر ذمة .

ب- القيام بأعمال التصنيف والحفظ بما لا يتعارض مع اختصاصات دوائر وشعب المديرية .

ج- مسك دفتر الدوام للعاملين في المديرية بإشراف مدير المديرية بالذات أو من ينوب عنه في حال غيابه ومتابعة وقواته

د- مسك بطاقة لكل عامل في المديرية تتضمن كافة الوقوعات الإدارية .

هـ - القيام بكافة الأعمال الأخرى التي توكل إليها من قبل المدير .

و - القيام بكافة الأعمال الإحصائية اللازمة لأعمال المديرية .

المادة ٣- ينهى العمل بالقرارين ذوات الأرقام ٣٦٨/و تاريخ ٢٠١١/٢/١٦ و ٢٢٦/و تاريخ ٢٠١١/١/٢٧ .

المادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قرار رقم / ١٣٧٣ / و

بموجب القرار رقم / ١٣٧٣ / و

تاريخ ٢٠١٢/٨/١٣

- تعدل المادة /٤/ من القرار رقم ١٣٥٨/ و تاريخ

٢٠١٢/٨/٩ بحيث تصبح كما يلي :

" المادة /٤/ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه "

تتولى دائرة السياسة الضريبية (وحدة السياسة الضريبية) تنفيذ المهام الموكلة إلى مديرية الإيرادات العامة والمحددة في المادة الأولى من هذا القرار وفق الفقرات المبينة أدناه .

تتألف هذه الدائرة من الشعب التالية :

أ- شعبة الدراسات : وتتولى إعداد كافة الدراسة المطلوبة في مديرية الإيرادات العامة والواردة في الفقرات التالية /١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠/ من المادة

ب- شعبة المتابعة : وتتولى تنفيذ المهام المحددة في الفقرات التالية ٣-٤-١١/ من المادة /١/ .

(٢) دائرة التتبع والتحليل :

وتتولى تأمين كافة الإحصاءات المطلوبة لعمل وحدة السياسة الضريبية والعمل على فهرستها وتحليلها بما يخدم الدراسات والبحوث المطلوبة من المديرية .

تتألف هذه الدائرة من الشعب التالية :

أ- شعبة الإحصاء : وتتولى تنفيذ المهام المحددة في الفقرة /٣-٥-١٢/ من مهام مديرية الإيرادات العامة بالتنسيق مع شعبة المتابعة .

ب- شعبة تحليل الإيرادات : وتتولى تنفيذ المهام المحددة في الفقرات / ٤-٦ / .

ج- شعبة الشؤون الجمركية :

وتتولى تنفيذ المهام المحددة في الفقرتين / ١٣-١٤ /

(٣) مكتب الشؤون الإدارية :

وزارة الكهرباء

القرارات

قرار رقم /١٠٠٣/

بموجب القرار رقم /١٠٠٣/

تاريخ ٢٧/٨/٢٠١٢

مادة ١- يصحح الخطأ المادي الوارد في قرارنا رقم /١٦٤٠/ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠١١ الخاص بتوزيع وظائف الملاك العددي للمؤسسة العامة لتوليد ونقل الطاقة الكهربائية بينها وبين المؤسسة العامة لنقل الكهرباء بحيث يصبح على الشكل الآتي :

الفئة	ملاك المؤسسة العامة لتوليد ونقل الطاقة الكهربائية قبل المرسوم رقم ٣٥٥ لعام ٢٠١١	المؤسسة العامة لتوليد الكهرباء بعد المرسوم رقم ٣٥٥ لعام ٢٠١١	المؤسسة العامة لنقل الكهرباء
الفئة الأولى	٥٣٩	٢٣٨	٣٠١
الفئة الثانية	١٠٠٩	٢٣١	٧٧٢
الفئة الثالثة	١١٢	٥٣	٥٩
الفئة الرابعة	٤٢٩	١٤٤	٢٨٥
الفئة الخامسة	٣١٥	١٧	٢٣٨

مادة ٢- تدمج قرارات وزارة الكهرباء رقم /١٦٤٠/ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠١١ و تصحيحه الوارد في المادة الأولى من هذا القرار ورقم /١٦١٤/ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠١١ و تصحيحه بالقرار رقم /٧٥٢/ تاريخ ١١/٦/٢٠١٢ بحيث تصبح على النحو المحدد في المادة الثالثة من هذا القرار .

مادة ٣- توزع وظائف الملاك العددي للمؤسسة العامة لتوليد ونقل الطاقة الكهربائية ووظائف الملاك العددي للمؤسسة العامة لتوزيع واستثمار الطاقة الكهربائية فيما بين المؤسسات المذكورتين (كل على حده) والمؤسسة العامة لنقل الكهرباء وفق الجدول المرفق بهذا القرار .

مادة ٤- يعتبر هذا القرار نافذاً من تاريخ ١/١/٢٠١٢ .

مادة ٥- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

ملاحظات	الملك النهائي		الملك بعد صدور المرسوم / ٣٥٥ لعام ٢٠١١		الملك قبل صدور المرسوم / ٣٥٥ لعام ٢٠١١	
	الفترة الأولى	الفترة الثانية	الفترة الأولى	الفترة الثانية	الفترة الأولى	الفترة الثانية
أصبحت المؤسسة العامة لتوليد الكهرباء اعتباراً من ٢٠١٢/١/١	٢٣٨	٢٣٨	٢٣٨	٢٣٨	٥٢٩	٥٢٩
	٢٣٧	٢٣٧	٢٣٧	٢٣٧	١٠٠٩	١٠٠٩
	٥٣	٥٣	٥٣	٥٣	١١٢	١١٢
	١٤٤	١٤٤	١٤٤	١٤٤	٤٢٩	٤٢٩
	٧٧	٧٧	٧٧	٧٧	٣١٥	٣١٥
	٧٤٩	٧٤٩	٧٤٩	٧٤٩	٧٤٩	٢٤٠٤
أصبحت المؤسسة العامة لتوزيع الكهرباء اعتباراً من ٢٠١٢/١/١	١٧١	١٧١	١٧١	١٧١	٣٦٣	٣٦٣
	٣٢٠	٣٢٠	٣٢٠	٣٢٠	٦٤٠	٦٤٠
	٤٥	٤٥	٤٥	٤٥	٦٧	٦٧
	٢٣٧	٢٣٧	٢٣٧	٢٣٧	٣٨٠	٣٨٠
	١٧٦	١٧٦	١٧٦	١٧٦	٢٢٥	٢٢٥
	٩٤٩	٩٤٩	٩٤٩	٩٤٩	٩٤٩	١٦٧٥
أحدث بموجب المرسوم رقم ٢٠١١ لعام ٣٥٥/	٤٩٣	١٩٢	١٩٢	٣٠١	-	-
	١٠٩٢	٣٢٠	٣٢٠	٧٧٢	-	-
	٨١	٢٢	٢٢	٥٩	-	-
	٤٢٨	١٤٣	١٤٣	٢٨٥	-	-
	٢٨٧	٤٩	٤٩	٢٣٨	-	-
	٢٣٨١	٧٢٦	٧٢٦	١٦٥٥	-	-

ملاحظات	الملاك النهائي		الملاك بعد صدور المرسوم / ٣٥٥ لعام ٢٠١١		الملاك قبل صدور المرسوم / ٣٥٥ لعام ٢٠١١		
	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الأولى	الفئة الثانية	
أصبحت المؤسسة العامة لتوليد الكهرباء اعتباراً من ٢٠١٢/١/١	٢٣٨	٢٣٨	٢٣٨	٢٣٨	٥٢٩	٥٢٩	المؤسسة العامة لتوليد و نقل الطاقة الكهربائية
	٢٣٧	٢٣٧	٢٣٧	٢٣٧	١٠٠٩	١٠٠٩	الفئة الأولى
	٥٣	٥٣	٥٣	٥٣	١١٢	١١٢	الفئة الثانية
	١٤٤	١٤٤	١٤٤	١٤٤	٤٢٩	٤٢٩	الفئة الثالثة
	٧٧	٧٧	٧٧	٧٧	٣١٥	٣١٥	الفئة الرابعة
	٧٤٩	٧٤٩	٧٤٩	٧٤٩	٢٤٠٤	٢٤٠٤	الفئة الخامسة
أصبحت المؤسسة العامة لتوزيع الكهرباء اعتباراً من ٢٠١٢/١/١	١٧١	١٧١	١٧١	١٧١	٣٦٣	٣٦٣	المجموع
	٣٢٠	٣٢٠	٣٢٠	٣٢٠	٦٤٠	٦٤٠	الفئة الأولى
	٤٥	٤٥	٤٥	٤٥	٦٧	٦٧	الفئة الثانية
	٢٣٧	٢٣٧	٢٣٧	٢٣٧	٣٨٠	٣٨٠	الفئة الثالثة
	١٧٦	١٧٦	١٧٦	١٧٦	٢٢٥	٢٢٥	الفئة الرابعة
	٩٤٩	٩٤٩	٩٤٩	٩٤٩	١٦٧٥	١٦٧٥	الفئة الخامسة
أحدث بموجب المرسوم رقم ٣٥٥/ لعام ٢٠١١	٤٩٣	٤٩٣	٤٩٣	٤٩٣	-	-	المجموع
	١٠٩٢	١٠٩٢	٣٢٠	٧٧٢	-	-	الفئة الأولى
	٨١	٨١	٢٢	٥٩	-	-	الفئة الثانية
	٤٢٨	٤٢٨	١٤٣	٢٨٥	-	-	الفئة الثالثة
	٢٨٧	٢٨٧	٤٩	٢٣٨	-	-	الفئة الرابعة
	٢٣٨١	٢٣٨١	٧٢٦	١٦٥٥	-	-	الفئة الخامسة
							المجموع

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

القرارات

قرار رقم /٢١٣/ ت

بموجب القرار رقم /٢١٣/ ت

تاريخ ٢٠١٢/٨/٨

- تصاف وظيفة مراقب فني المضافة حكماً إلى ملاك وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في حماة نقلاً من ملاك وزارة التعليم العالي / جامعة البعث بغية نقل السيدة غيداء بديع عباس بصفة مراقب فني وفق ما يلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضاف حكماً	عدد الوظائف المضاف حكماً بعد الإضافة
مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في حماة	٤٦٣	٤٦٤

قرار رقم /٢١٤/ ت

بموجب القرار رقم /٢١٤/ ت

تاريخ ٢٠١٢/٨/٩

مادة ١- يحدد سعر الخلية الخشبية ذات الإطارات المتحركة الخشبية نموذج لانجستروت المنتجة في مناشر وزارتنا (مديرية وقاية النبات) والمكونة من كرسي وقاعدة مع بوابة وصندوقين وغطاء داخلي وخارجي مغطى بالصاج وعشرون إطار والخلية مدهونة بدهان زياتي بمبلغ /٢٨٥٥/ ل.س فقط ألفان وثمان مائة وخمس خمسون ليرة سورية لا غير .

مادة ٢- يحدد سعر النوية الخشبية سعة خمس إطارات مع الإطارات بمبلغ /٩٥٠/ ل.س تسعمائة وخمسون ليرة سورية فقط لا غير

مادة ٣- يحدد سعر أجزاء الخلية كما يلي :

أ- كرسي الخلية الخشبي أو المعدني بمبلغ /٣١٧/ ل.س فقط ثلاثمائة وسبعة عشر ليرة سورية لا غير .

ب- قاعدة الخلية مع البوابة بمبلغ /٣٨٢/ ل.س فقط ثلاثمائة واثنتان وثمانون ليرة سورية لا غير .
ت- صندوق الخلية /٩٢٠/ ل.س فقط تسعمائة وعشرون ليرة سورية لا غير .
ث- الغطاء الداخلي بمبلغ /١٠٣/ ل.س فقط مئة وثلاثة ليرات سورية لا غير
ج- الغطاء الخارجي بمبلغ /٣٤٥/ ل.س فقط ثلاثمائة وخمسة وأربعون ليرة سورية لا غير
ح - الإطار الخشبي بمبلغ /٣٩/ ل.س فقط تسعة وثلاثون ليرة سورية لا غير .

مادة ٤- يحدد سعر ملحقات الخلية الخشبية وفقاً لما يلي :

أ- التغذية الخشبية السطحية /بحوض معدني

وغطاء من المنخل مع شبكة خشبية داخلية

بمبلغ /٢٧٢/ ل.س فقط مائتان واثنتان وسبعون

ليرة سورية لا غير .

ب- التغذية الخشبية على شكل إطار خشبي من

البلاكيه بمبلغ /١٠٠/ ل.س فقط مائة ليرة

سورية لا غير

ت- الحاجز الخشبي الداخلي من البلاكيه أو

المازونيت بمبلغ /٣٤/ ل.س فقط أربعة

وثلاثون ليرة سورية لا غير

ث- ملحقات القاعدة المقاومة للفاروا بمبلغ /١٧٠/

ل.س فقط مئة وسبعون ليرة سورية لا غير

ج- نوية سفريه مستعملة بمبلغ /٢٧٠/ ل.س فقط

مائتان وسبعون ليرة سورية لا غير

مادة ٥- يحدد سعر أدوات تربية الحرير وفقاً لما

يلي :

أ- حامل خشبي للأعمار الصغيرة بمبلغ /٩٠٠/

ل.س فقط تسعمائة ليرة سورية لا غير .

ب- حامل خشبي للأعمار الكبيرة بمبلغ /١٢٦٠/

ل.س فقط ألف ومنتان وستون ليرة سورية لا

غير

ت- صينية تربية صغيرة بمبلغ /٣٥٠/ ل.س فقط

ثلاثمائة وخمسون ليرة سورية لا غير

انزيم الدياستاز	٢٠٠/ل.س فقط مانتان
ليرة سورية لا غير	
الهدروكسين مثيل	٢٠٠/ل.س فقط مانتان
فورفورال HMF	ليرة سورية لا غير
تقدير الحموضة	١٠٠/ل.س فقط مائة
ليرة سورية لا غير	
نسبة الرطوبة	١٠٠/ل.س فقط مائة
ليرة سورية لا غير	
رماد	١٠٠/ل.س فقط مائة
ليرة سورية لا غير	
تحري العسل	٢٠٠/ل.س فقط مانتان
ليرة سورية لا غير	
تقدير PH	١٠٠/ل.س فقط مائة
ليرة سورية	
تحديد أنواع حبوب الطلع	١٥٠/ل.س فقط مائة
في العسل	وخمسون ليرة سورية لا غير
دراسة الخواص الفيزيائية	١٠٠/ل.س فقط مائة ليرة
سورية لا غير	

مادة ١٠- تحدد أجور إختبارات أمراض النحل للعينات المستوردة والمصدرة وفق مايلي :

- الكشف الجرثومي في العسل والشمع وحبوب

الطلع (فحص مخبري وزرع جرثومي) بمبلغ

٤٠٠/ل.س فقط أربعمئة ليرة سورية لا غير

- الكشف عن الأمراض الطفيلية لدى النحل بمبلغ

٤٣٥/ل.س فقط أربعمئة وخمس وثلاثون ليرة

سورية لا غير

ث- صينية تربية كبيرة بمبلغ ٩٠ : ل.س فقط أربعمئة وتسعون ليرة سورية لا غير

مادة ٦- يحدد سعر الكيلو غرام الواحد من العسل

الطبيعي المنتج في مراكز تربية النحل التابعة

لوزارتنا / مديرية وقاية النبات/ والمعياً ضمن

عبوة زجاجية بمبلغ /٥٠٠ ل.س فقط خمسمئة

ليرة سورية لا غير

مادة ٧- يحدد سعر طرد النحل المنتج في مراكز

تربية النحل التابعة لوزارتنا / مديرية وقاية النبات

والمكون من / خمس / إطارات مغطاة بالنحل منها

ثلاث/ إطارات حضنه بمختلف الأعمار وإطار

يحتوي على عسل أو تغذية سكرية وحبوب طلع

وإطار شمع حديث مبني وملقحة وحديثة

لا يزيد عمرها عن عام بمبلغ /٣٠٠٠ ل.س فقط

ثلاثة الاف ليرة سورية لا غير .

مادة ٨- يحدد سعر بيع الملكة الملقحة من السلالة

المحلية إنتاج مراكز تربية النحل السوري بمبلغ

٣٠٠/ل.س فقط ثلاثمئة ليرة سورية لا غير

وغير الملقحة بمبلغ /١٠٠ ل.س فقط مائة ليرة

سورية لا غير والبيت الملكي بمبلغ /٢٥ ل.س

فقط خمس وعشرون ليرة سورية لا غير

مادة ٩- تحدد أجور تحليل عينات العسل في مخابر

مديرية وقاية النبات وفق مايلي :

نوع التحليل	القيمة
السكريات الأحادية	٧٠٠/ل.س فقط سبعمئة
والثنائية (غلوكوز -	ليرة سورية لا غير
فركتوز - سكروز) على	
جهاز HPLC	

قرار رقم /٢١٥/ ت
بموجب القرار رقم /٢١٥/ ت
تاريخ ٢٠١٢/٨/١٢

- يعاد توزيع وظائف الفئة الرابعة لدى مديريات
الإدارة المركزية : بين مديرية المتابعة والتنسيق
والتقويم ومديرية التسويق الزراعي :

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد
مديرية المتابعة والتنسيق والتقويم	٥	١	٤
مديرية التسويق الزراعي	١	١	٢

قرار رقم /٢١٦/ ت
بموجب القرار رقم /٢١٦/ ت
تاريخ ٢٠١٢/٨/١٢

- يعاد توزيع وظائف الفئة الاولى بين مديرية وقاية
النبات ومديرية المشروع الوطني للتحويل إلى الري
الحديث وفق مايلي :

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد
مديرية وقاية النبات	٥٦	١	٥٥
مديرية المشروع الوطني للتحويل إلى الري الحديث	١٠٦	١	١٠٧

مادة ١١- تجري التحاليل مجاناً للكشف عن
أمراض النحل للعينات المأخوذة من المربيين
والجهات التابعة للوزارة

مادة ١٢- تحدد أجور نقل العينات المستوردة
والمصدرة من المنافذ الحدودية إلى المخابر
المعتمدة والتي يتم استيفائها من أصحاب العلاقة
على كافة العينات الخاصة بمديرية وقاية النبات
وفق مايلي :

المنفذ الحدودي	أجور نقل العينات
الحسكة - دير الزور	/٣٠٠٠/ ل. بس فقط ثلاثة آلاف ليرة سورية لا غير
اللاذقية - حلب - إدلب - طرطوس	/٢٠٠٠/ ل. بس فقط ألفان ليرة سورية لا غير
حماة - حمص	/١٥٠٠/ ل. بس فقط ألف وخمسمائة ليرة سورية لا غير
درعا	/١٢٠٠/ ل. بس فقط ألف ومائتان ليرة سورية لا غير
ريف دمشق (عدرا - جديدة يابوس)	/٨٠٠/ ل. بس ثمانمائة ليرة سورية لا غير
ريف دمشق (التنف)	/١٧٠٠/ ل. بس فقط ألف وسبعمائة ليرة سورية لا غير

مادة ١٣- تلغى كافة القرارات المخالفة .
مادة ١٤- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم تنفيذه .